عمدة الفقه

الدرس الخامس

الشيخ الدكتور: راشد بن عثمان الزهراني

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمدٍ، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أيها الإخوة الكرام، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وحياكم الله في مجلسٍ من مجالس العلم، وفي حلقةٍ من برنامج البناء العلمي، وفي الحلقة الخامسة من شرح كتاب عمدة الفقه، والذي نسأل الله -جلَّ وعلَا- بمنه وكرمه أن يجعلنا وإياكم من أهل العلم العاملين بعلمهم، وأن يرزقنا وإياكم الإخلاص في القول والعمل، إنه -عزَّ وجلَّ- جوادٌ كريمٌ.

في بداية هذا الدرس طبعًا أتقدم بالشكر الخالص والأوفى والعظيم لله -جلَّ وعلَا- أولًا وآخرًا، الذي يسر لنا سُبل العلم، وجعلنا ممن يعمل في هذا الطريق، ويخدم العلم وأهله، وهذا من فضل الله -عزَّ وجلَّ- نسأل الله -سبحانه وتعالى- أن يديم

علينا فضله، وأن يحيينا على العلم، وأن يميتنا عليه، وهو راضٍ عنا، إنه -عزَّ وجلَّ- جوادٌ كريمٌ.

ثم الشكر لكل من ساهم وشارك من أصحاب الفضيلة، المشايخ والعلماء، ومن القنوات الفضائية، وكذلك من إخواننا طلاب العلم، الذين يشاركون في هذا البرنامج، والذين هم بعشرات الآلاف ولله الحمد، الذين قاموا بالتسجيل في برنامج البناء العلمي، وهناك آلافٌ كثيرةٌ يتابعون ويستمعون ويستفيدون، فلله الحمد والمنة، ونسأل الله -عزَّ وجلَّ- أن يديم علينا فضله.

بإذن الله عزَّ وجلَّ معنا اليوم باب الآنية، وسبق الحديث في كتاب الطهارة، وذكرنا أول بابٍ من أبوابها، وهو باب أحكام المياه، ثم ذكرنا عددًا من المسائل المتعلقة بالمياه، وكان الدرس الماضي نتحدث فيه عن غسل النجاسات، وتحدثنا عن النجاسة التي تكون على الأرض، كيف يكون تطهيرها؟

بصب الماء عليها، استدلالًا بحديث الأعرابي الذي بال في المسجد، وقال النبي -صلى الله عليه وسلم: «أريقوا على بوله ذنوبًا من الماء».

لو طهرت النجاسة على الأرض بغير الماء، بالشمس مثلًا، فما حكمها؟

{جائزة}.

الصحيح من أقوال أهل العلم أن هذا جائزٌ، وأن النجاسة إذا طهرت بغير الماء بذهاب عينها وأثرها، فإنها تكون طاهرةً، كما هو الراجح من أقوال أهل العلم في هذه المسألة.

من المسائل التي تحدثنا عنها: حكم بول الغلام، فما حكم بول الغلام؟ كيف يتم تطهيره؟

{يُنضح، ويُرش بول الجارية}.

نعم، يُنضح ويُغسل من بول الجارية، بول الغلام الذي لم يأكل الطعام، فهذا هو حكمه أنه يُرش، وهذا حكمٌ مهمٌ، خاصةً للنساء حينما تقوم بتطهير وتنظيف أبنائها، فهي بحاجةٍ إلى معرفة مثل هذه الأحكام.

أيضًا تحدثنا عن المني والمذي، وما حكم الطهارة بها؟

طهارة المني، قلنا: المني طاهرٌ، ويُكتفى فيه بالفرك، كما كانت تفعل عائشة -رضي الله عنها-، وكانت يبقى بقية أثره في النبي

-صلى الله عليه وسلم-، والمذي قلنا إنه نجسٌ، والواجب فيه الغسل، وذكر بعض العلماء أنه يُعفى عن يسيره.

نبتدئ -بإذن الله عزَّ وجلَّ- في هذا اللقاء بباب الآنية.

{الحمد، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد، فاللهم اغفر لنا ولشيخنا، وللحاضرين والمشاهدين، وجميع المسلمين.

قال ابن قدامة -رحمه الله: باب الآنية}.

هذا هو الباب الثاني من أبواب الطهارة، وعادة العلماء -رحمهم الله- أنهم بعد الحديث عن أحكام المياه، يذكرون بعد ذلك الحديث عن الآنية، والسبب في هذا أن الماء جوهرٌ سيالٌ، فلابد له من أمرٍ يحفظه، حتى ينتفع به المسلم، وهذا الأمر لابد من بيان أحكامه، ولذلك كانت مناسبة ذكر باب الآنية بعد باب أحكام المياه؛ لأن الإناء هو الذي يحفظ هذا الماء، وهذا الإناء يتنوع، فقد يكون من الذهب، وقد يكون من الفضة، وقد يكون من الخشب، وقد يكون من الجواهر الكريمة ونحو ذلك، فأتى -رحمه الله تعالى- بهذا الباب؛ ليبين لنا هذه الأحكام.

المسألة الثانية: لماذا جمع الآنية، ولم يقل: باب الإناء مثلًا؟

قال العلماء: لأن الآنية قد تكون محرمةً، وقد تكون مكروهةً، وقد تكون مباحةً، وهذا هو الأصل، ولأنها تتنوع فقد جمعها -رحمه الله تعالى- في هذا الباب.

أيضًا من المسائل المهمة في بداية حديثنا في أحكام الآنية، أن نعلم أن الأصل في الآنية أنها طاهرةٌ أم نجسةٌ؟ الأصل في الأواني الطهارة، وهي مما سخره الله -عزَّ وجلَّ- لنا، والله -سبحانه وتعالى- قال: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣]، وقال -سبحانه وتعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٩]، فالأصل في هذه الأواني، الأصل فيها أنها أوانٍ طاهرة، وهي مما سخره الله -عزَّ وجلَّ- لنا في هذه الحياة.

{قال -رحمه الله: لا يجوز استعمال آنية الذهب والفضة في طهارةٍ ولا غيرها}.

أيضًا من المسائل قبل الحديث عن هذا الجزء من كلام المصنف -رحمه الله تعالى-، أن العلماء -رحمهم الله- في باب الآنية، وهذا الأمر مهمٌ، تذكرون في أحكام المياه، بعد أن تحدث عن المياه وما يتعلق بها، بدأ يتحدث عن أحكام

الشكوك، وما يتعلق به، وقلنا إن العلماء -رحمهم الله- يأتون بهذه الأحكام من باب المناسبة، فلأنها جزءٌ منها يتعلق بهذا الباب، فيفرعون عليه بقية المسائل، وهنا أيضًا في باب الآنية، العلماء -رحمهم الله- يتحدثون في أمورٍ قد لا تكون من ضمن الآنية، لكن الحديث عنها في باب الآنية هو من باب المناسبة، وسيأتي تفصيل ذلك.

المسألة الأولى: يقول -رحمه الله تعالى: لا يجوز استعمال آنية الذهب والفضة، حتى تتضح الصورة، فالمسألة على النحو التالي: أولًا: ذكرنا لكم أن الأواني الأصل فيها الطهارة، وجواز الاستعمال، نأتي إلى المسألة الثانية، أن استعمال..، لدينا مصطلح الاستعمال، ولدينا مصطلح الاتخاذ، ما الفرق بينهما؟ الاستعمال هو التلبس بالأمر، يأخذ الإناء، يأكل به، يأخذ الكأس، يشرب بها، فهذا استعمال، أما الاتخاذ فتكون لأمرٍ آخر، مثل الزينة، مثل أن يتخذها للبيع، مثل أن يجعلها للشراء ونحو ذلك، فهذا يسمى اتخاذًا، وهذا الأمر ذكره في زاد المستقنع -رحمه الله تعالى- ذكر قضية الاستعمال والاتخاذ، وجميع الفقهاء يبينون أحكام هذه المسألة، وسنأتي في تفصيلها.

أولًا: ما حكم استعمال آنية الذهب والفضة؟

قال العلماء -رحمهم الله: أولًا: استعمال آنية الذهب والفضة في الأكل والشرب، فهذا محرمٌ، وقد حكى بعضهم الإجماع في هذا، فلا يجوز الأكل في آنية الذهب، ولا يجوز الأكل في آنية الفضة، ولا يجوز الشرب فيهما، وهذا قد جاء فيه حديثٌ واضحٌ عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، فقد قال -عليه الصلاة والسلام: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صِحافها، فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة»، ويقول -صلى الله عليه وسلم: «الذي يشرب في آنية الذهب والفضة فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم»، والعياذ بالله، إذن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة غير جائزٍ.

المسألة الأخرى: ما حكم استعمالها في غير الأكل والشرب؟

مثل ماذا؟ إنسان يأخذ المكحلة فتكون من ذهب أو من فضة، التطهر بها، نحن الآن تحدثنا عن الأكل والشرب، وقلنا هناك من العلماء من حكى الإجماع في هذا، وإن كان هناك من ذكر خلافًا، لكن ما حكم الوضوء بها؟ ما حكم التطيب؟ أن

تُجعل وعاءً للطيب؟ ما حكم أن تُجعل وعاءً للكحل ونحو ذلك؟ فهذه مسألةٌ أخرى تحدث عنها العلماء.

من العلماء من قال: لا يجوز استعمال آنية الذهب والفضة، لا في الأكل والشراب، ولا في غيرها، فالحكم مطلقٌ عامٌ، فلا يجوز استعمالها أبدًا.

ويقولون: إن قصر الاستعمال في الحديث على الأكل والشرب لأنه خرج مخرج الغالب، فأكثر الناس يستعملونها في هذا الأمر، وخروج الأمر في مخرج الغالب، لا يخصصه، فيكون مطلقًا، ومن العلماء من أجاز استعمالها في غير الأكل والشرب، مثل الإمام الشوكاني والصنعاني، وقالوا: إن النص واضحٌ أنه يدل على التحريم في الأكل والشرب فقط، ولعل الراجح من أقوال أهل العلم في هذه المسألة: أن الاستعمال بكل أنواعه محرمٌ.

المسألة الثالثة: ما العلة؟ لماذا حُرِّمَ استعمال آنية الذهب والفضة؟

قالوا: أولًا: النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة»، وهذا تعليلٌ، وقيل: لأن فيها تضييقٌ للنقدين، فالنقدان جعلهما الله -عزَّ وجلَّ- للبيع والشراء، فإذا

استخدمها الناس في الآواني التي يؤكل فيها ويُشرب فإنه فيه تضييقٌ على الناس في النقدين.

ومن العلماء من قال: بسبب ما يكون فيها من كسرٍ لقلوب الفقراء، وهذه العلة كما يقول الإمام ابن القيم -رحمه الله-، يقول: هذه العلة فيها نظرٌ؛ لأن كسر قلوب الفقراء لا يكون فقط بالذهب والفضة، قد يكون بالمركب الفاره، وقد يكون بالمنزل الكبير، ولكنه ذكر -رحمه الله- علةً وهي أنه يصاحب من يستعمل هذا الأمر من الابتعاد عن العبودية لله -جلَّ وعلَا-، فهذا الأمر -وهو الابتعاد عن العبودية لله سبحانه وتعالى- ابتعاد القلب عنها هو من أسباب تحريمها.

عمومًا، الخلاف في العلة في التحريم، ذكر العلماء -رحمهم الله- أسبابًا كثيرةً، لكن هذه هي أبرز هذه الأسباب.

المسألة الرابعة التي تتعلق بآنية الذهب والفضة، موضوع الاتخاذ، ما حكم اتخاذ آنية الذهب والفضة؟ إنسانٌ يكون عنده في منزله تحفٌ للزينة، من الذهب من الفضة، يسمى اتخاذًا، هو لا يستعملها، لكن يضعها كزينةٍ في منزله، أو تكون للبيع والشراء ونحو ذلك.

اختلف العلماء -رحمهم الله- في الاتخاذ، وقلنا: الاتخاذ يختلف عن الاستعمال، من العلماء -وهو الجمهور- قالوا: إنه لا يجوز الاتخاذ ولا الاستعمال، لماذا؟ لأن الاتخاذ هو وسيلةٌ إلى الاستعمال، وبالتالي، فإنه لا يجوز هذا الأمر، ويستدلون على ذلك مثلًا بالخمر، فالخمر محرمةٌ، فلو اتخذها إنسانٌ فيقولون: أيضًا لن تكون جائزةً في هذا الاتخاذ، على من قال إن الخمر طاهرةٌ.

ومن العلماء -رحمهم الله- من قال: إن الاتخاذ جائزٌ؛ لأن التحريم ورد في أمرٍ واضحٍ، وهو الأكل والشرب، والصحيح من أقوال أهل العلم: أن ما حرم استعماله حرم اتخاذه؛ لأن الاتخاذ سيكون وسيلةً للاستعمال.

أيضًا من المسائل المتعلقة بموضوع الأكل والشرب في الأواني، ما يتعلق بقوله: والمضبب بهما، لكن نرجئه -إن شاء الله- إلى الحديث عنه بعد قليلٍ بإذن الله عزَّ وجلَّ.

إذن هذه هي أبرز المسائل المتعلقة باستعمال أواني الذهب والفضة، أيضًا من المسائل -حتى لا أنسى- من المسائل أيضًا:

أن النهي عن استعمال أواني الذهب والفضة هو عامٌ للرجال والنساء؟ أو خاصٌ بالرجال؟

عامٌ للرجال والنساء، فيحرم على الرجال وعلى النساء اتخاذ أواني الذهب والفضة، وإنما جاز للنساء الذهب من باب التحلي، لكن لا يجوز لها أن تأكل في إناء الذهب والفضة.

هل الذهب لو كان قليلًا يسيرًا يكون جائزًا أو لا؟

هذه أيضًا من المسائل التي اختلف فيها العلماء، وسيأتي تفصيلها -إن شاء الله وتعالى.

{في طهارةٍ ولا غيرها}.

وذكرنا أن الراجح من أقوال أهل العلم -رحمهم الله تعالى- أنَّ هذا الأمر عامٌ، سواءً في الاتخاذ أو في الاستعمال، في الأكل والشرب، أو في الوضوء، فكل ذلك محرمٌ استخدام أواني الذهب والفضة.

لكن سؤال: الآن قررنا أنه لا يجوز الوضوء في أواني الذهب والفضة، وهذا من الأمور المحرمة، لكن من توضأ فما حكم وضوئه؟

{إن كان عالمًا بالحكم، فوضوؤه غير صحيحٍ، وإن كان جاهلًا فيُعذر بجهله}.

{حكمه كالذي يصلي على الأرض المغصوبة، وهو عالمٌ أنها مغصوبةٌ}.

وماذا يكون الحكم؟

{الحكم أن وضوءه باطلٌ}.

الصحيح من أقوال أهل العلم، أن وضوءه صحيحٌ مع الإثم، وهذا يذكِّرنا مثلًا بمسألة العلماء الذين يشترطون وجود المحرم لمن يقصد الحج والعمرة. لو حجت المرأة بدون محرمٍ؟ نقول: حجمها صحيحٌ أم باطلٌ؟ نقول: حجها صحيحٌ مع الإثم، وكذلك هنا نقول: إذا صلى في الأرض المغصوبة، فصلاته صحيحةٌ مع الإثم، إذا توضأ في إناءٍ الذهب والفضة فوضوؤه صحيحٌ مع الإثم، لماذا؟ لأن وضوءه في إناء الذهب والفضة ليس في أصل الوضوء، أصل الوضوء صحيحٌ، لكنه أمرٌ خارجٌ، وهذا لا يفسد الوضوء.

{لقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صِحافِها، فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة»}.

هذا الحديث حديثٌ واضحٌ، في أن النبي -صلى الله عليه وسلم- ينهى عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة، وهذه المسألة كما تقدم، الصحيح من أقوال أهل العلم أنه أيضًا يعم كل أنواع الاستعمال.

قال: «ولا تأكلوا في صِحافِها»، الصحفة: هو إناءٌ يتسع لخمسة أشخاصٍ أو أكثر، قال: «فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة».

المسلم دائمًا يتذكر أن معنى الإسلام هو استسلام الإنسان وانقياده لله -عزَّ وجلَّ-، وهذا المعنى يجعله دائمًا خاضعًا لأحكام الشريعة، فإذا كان خاضعًا لأحكام الشريعة، سائرًا على ما أمر الله -عزَّ وجلَّ-، وما أمر به النبي -صلى الله عليه وسلم-، فإنه يكون قد سار في الطريق الصحيح، وسار في مرتبة العبودية، التي هي أعلى وأعظم مراتب الكمال البشري، الله -عزَّ وجلَّ- في كتابه الكريم، وصف النبي -صلى الله عليه

وسلم- بلفظ العبودية في أعلى مقامات الدين، فقال في مقام الإسراء: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ﴾ [الإسراء: ١]، وقال في مقام الدعوة إلى الله: ﴿وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ﴾ [الجن: ١٩]، وقال في مقام إنزال القرآن: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنزَلَ عَلَى عَبْدِهِ﴾ [الكهف: ١]، فمقام العبودية من أعظم المقامات، ولهذا النبي -صلى الله عليه وسلم- يبين لهم دائمًا أن المسلم يجب أن يكون نظره للآخرة، قال: «فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة»، وهذا يجعل المسلم دائمًا لا ينظر إلى الدنيا، وإلى زينتها، وزخارفها، فإنها متاعٌ قليلٌ، ويجب أن يكون نظر المسلم لها كما قال النبي -صلى الله عليه وسلم: «كن في الدنيا كأنك غريبٌ، أو عابر سبيلٍ»، فالإنسان إذا جعل هذا الأمر في ذهنه، فإن الله -عزَّ وجلَّ- يعينه على سيره في هذه الحياة، قال: «من كانت الدنيا همه، جمع الله فقره بين عينيه، ومن كانت الآخرة همه، جعل الله -عزَّ وجلَّ- الخير والسعة له»، فهذا من الأمور التي يجب أن يتذكرها المسلم، وقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم: «لو كانت الدنيا تساوي عند الله جناح بعوضةٍ» هذا

الجناح الذي ليس بشيءٍ، قال: «لو كانت الدنيا تساوي عند الله جناح بعوضةٍ ما سقى منها كافرًا شربة ماءٍ».

{قال -رحمه الله: وحكم المضبب بهما حكمها}.

حكم المضبب بهما، لدينا المضبب، ولدينا المفضض، ولدينا المموه، ولدينا المطلي، أحكامٌ مهمةٌ، هذه الأحكام تأخذ حكم الأصل؟ الآن قلنا: آنية الذهب والفضة محرمةٌ في الاستعمال، هل يأخذ المضبب، ما هو المضبب؟ حينما ينكسر كأس مثلًا، فتضع ضبةً في هذا الكأس حتى يلتحم، هذه الضبة، وهناك المموه، وهناك المطلي، فهذه حكمها حكم أصلها، قال: وحكم المضبب بهما حكمها، يعني الآن قلنا: الإناء إناء الذهب محرمٌ، أليس كذلك؟ طيب الإناء ليس من ذهبٍ، لكن فيه ضبةٌ، فما حكم هذا الإناء؟ قال: يأخذ حكم الأصل، ومن العلماء من عفا عن اليسير، قال: في الفضة -كما سيأتي- النبي -صلى الله عليه وسلم- انكسر له قدحٌ، فوضع فيه سلسلةً من فضةٍ، هذا ما يتعلق بالإناء، وأيضًا النبي -صلى الله عليه وسلم- لبس خاتم الفضة، والذهب في الأواني لم يرد شيءٌ، ليس هناك حديث في الذهب اليسير في العفو عنه، لكن في اللباس ورد،

أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يلبس ثيابًا قال العلماء -رحمهم الله تعالى: إذا كان الذهب يسيرًا تابعًا لغيره، مثل إنسان يلبس ثوبًا، وفيه زرٌ هذا الزر مطليٌّ بذهبٍ أو نحو ذلك، فهو تابعٌ لغيره، فما حكمه؟

بعض العلماء قال: المضبب بالذهب قليله وكثيره حرامٌ، ومن العلماءِ من عفا عن القليل اليسير، خاصةً فيما يتعلق بالثياب.

{قال: إلا أن تكون الضبة يسيرةً من الفضة}.

الآن هو يقول: حكم المضبب بهما حكمهما، أي محرمٌ، هنا استثناءٌ من هذا العموم، قال: إلا أن تكون ضبةً يسيرةً من فضةٍ لحاجةٍ.

لديه كأسٌ انكسر، طبعًا استدلوا أن النبي -صلى الله عليه وسلم- انكسر قدحه فاتخذ مكان الشعب سلسلةً من فضةٍ، فقالوا: أن تكون فضةً ولا تكون ذهبًا، أن تكون يسيرةً فإذا كانت كثيرةً فإنها تحرم، ما ضابط اليسير؟ هو ما يكون في عرف الناس أنه يسيرٌ.

قال: أن تكون لحاجةٍ، الحاجة ليس معناها الضرورة، هي أقل من الضرورة، فهو أمرٌ يحتاجه الإنسان، لكن ليس ضرورةً، لماذا؟

لأن الضرورات تبيح المحظورات، تبيح الذهب، وتبيح الفضة، ما الدليل؟

عرفجة بن أسعد -رضي الله عنه- جُدعَ أنفه، فوضع أنفًا من ورِقٍ فأنتن، فاستأذن النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يضع أنفًا من ذهبٍ، فأذن له النبي -صلى الله عليه وسلم-، فهنا ضرورةٌ، فالضرورة أمرٌ مختلفٌ عن الحاجة، فالحاجة كما قال في الإنصاف: ما يتعلق بها غرضٌ غير الزينة، لأنه تكون بعد ذلك إذا أصبحت زينةً القضية كما هي، فإذا كان الأمر في غير الزينة فتكون حاجةً، فيجوز استخدامها.

أسألكم، شخصٌ عنده في منزله صنابير المياه مطليةٌ بالذهب، ما حكمها بناءً على المسائل التي تم الحديث عنها؟

{بناءً على المذهب أنه لا يجوز}.

لا يجوز الاتخاذ أو الاستعمال.

{كلاهما}.

أحسنت، وعلى قول الشوكاني ومن أجاز الاتخاذ؟ فيجيز الاتخاذ لكن لا يجيز الوضوء منها.

{قال -رحمه الله: ويجوز استخدام سائر الآنية الطاهرة واتخاذها، واستعمال أواني أهل الكتاب وثيابهم، ما لم تُعلم نجاستها}.

ويجوز استعمال سائر الآنية الطاهرة.

الآن تحدثنا -قبل قليلٍ- أن الأصل في استعمال الأواني الطهارة، أنها طاهرةٌ، إلا الذهب والفضة فإنه لا يجوز استعماله للنص الذي جاء عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، إذا كان لدينا أوانٍ من جواهر قد تكون أكثر ثمنًا من الذهب والفضة، فما حكمها؟

{حكمها حكم الذهب للالتقاء في العلة}.

أنا سأذكر لكم خارطةً ذهنيةً ذكرها العلماء -رحمهم الله-، قالوا: الأواني إما أن تكون من الأثمان من الذهب والفضة وإما أن تكون من غير الأثمان، غير الأثمان إما أن تكون نفيسةً في أصلها، مثل الزبرجد والياقوت والمرجان، فهذه جواهر نفيسةٌ في أصلها، وإما أن تكون نفيسةً لجودة صناعتها، أحيانًا يؤتي ببعض الخشب فيوضع فيه من الزخارف والنقوش ما يجعله عالي الثمن، هذا الأمر إذا كان جودته لصناعته، فهو جائزٌ استعمال

بدون خلافٍ، أما إذا كان هذا الأمر جودته لأصله، وجهان للعلماء: منهم من قال بالتحريم، ومنهم من قال بالجواز، والأصل الجواز، لأن الأصل في ذلك استعمالٌ، كما قال -عزَّ وجلَّ: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣]، ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٩].

فكل هذا يدل على جواز الاستعمال، وهو ما ذكره -رحمه الله-، قال: ويجوز استعمال سائر الآنية الطاهرة، هذا هو الشرط أن تكون طاهرةً واتخاذها، مثلًا: الجلود تتخذ أواني أم لا؟ يعمل بها القِرب، فلو أتى إنسانٌ وقال إن الأصل هو الاستعمال، سوف أخذ جلد خنزيرٍ أو كلبٍ وأجعلها قِربةً، نقول لا، لدينا شرط وهو الطاهرة، وهذه نجسة العين كما سيأتي بيانها -إن شاء الله تعالى.

{قال -رحمه الله: واستعمال أواني أهل الكتاب وثيابهم، ما لم تعلم نجاستها}.

استعمال أواني أهل الكتاب على نوعين: إما أن تكون منسوبةً لهم بالصنعة، صنعت في ديارهم، وإما أن تكون منسوبةً

لهم بالاستعمال، إما المنسوب له بالصنعة، فهذا جائزٌ أن يأخذ المسلمون ما لدى أهل الكتاب، وهذا النبي -صلى الله عليه وسلم- أُهدي له حاشيةٌ من بردٍ نجراني، وارتداها النبي -صلى الله عليه وسلم-ـ ولا زال الصحابة -رضوان الله عليهم- يأخذون من الشام ومن غيرها أرديتهم ولباسهم، وهي من أهل الكتاب.

إذا كانت مستعملةً، ما حكمها؟

من العلماء من أجاز استعمالها مطلقًا، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قالوا له: كنا نصيب من آنية المشركين ونحو ذلك، فلم يكن النبي -صلى الله عليه وسلم- ينكر عليهم.

نعيد المسألة حتى تتضح.

الآن الحديث عن استعمال أواني أهل الكتاب، أواني أهل الكتاب، إما أن تكون منسوبةً لهم بالصنعة، وإما أن تكون منسوبةً لهم بالاستعمال، فإن كانت منسوبةً لهم بالصنعة فهذا جائزٌ، وإن كانت منسوبةً لهم بالاستعمال، آنيةٌ من أواني أهل الكتاب تم استخدامها، ما حكمها؟ من العلماء من أجاز ذلك مطلقًا كما في الحديث الذي ذكرنا -قبل قليلٍ-، حديث جابر

قال: كنا نغزو مع النبي -صلى الله عليه وسلم- فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم، فنستمتع بها، فلا يعيب ذلك علينا.

ومن العلماء من قال: إنها مكروهةٌ إذا كانت مستعملةً، لماذا؟ قالوا: لأنها قد يكون طبخ فيها من الخنزير، أو استعملت في الخمر ونحو ذلك، ويرون أن هذا كله نجسٌ، فبالتالي لما سئل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن آنية المشركين، قالوا: يا رسول الله إنا بأرض أهل الكتاب، فنأكل في آنيتهم؟ قال: «إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا غيرها فاغسلوها ثم كلوا فيها».

إذن آنية أهل الكتاب إن كانت منسوبةً لهم بالصنعة، فيجوز استعمالها، وإن كانت مستعملةً، فمن العلماء من قال: يجوز مطلقًا الاستعمال، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- توضأ من مزادة امرأةٍ مشركةٍ، ولما دُعي النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى الشاة من المرأة اليهودية، أكل النبي -صلى الله عليه وسلم- في إنائهم، فقالوا: الأصل الجواز، ومنهم من قال: الأصل الكراهة؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- حينما سئل قال -عليه الصلاة والسلام- حينما قيل له: أفنأكل في آنيتهم؟ أي أهل

الكتاب. قال: «إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا غيرها فاغسلوها ثم كلوا فيها». هذه بعض المسائل المتعلقة بالآنية.

الثياب، ما حكم الثياب؟

نفس الطريقة، من العلماء من قال: إذا كانت منسوبةً لهم بالصنعة فجائزةٌ، إذا كانت منسوبةً لهم بالاستعمال، فما حكمها؟ من العلماء من قال: يفرِّق بين الثياب التي تلي عوراتهم، والثياب التي لا تلي عوراتهم، فالتي لا تلي العورة، قالوا: تستخدم مطلقًا، والتي تلي العورة، فلابد أن تُغسل؛ لأنهم لا يتورعون عن النجاسات، وهذه بعض الأحكام التي بينها العلماء -رحمهم الله تعالى- في هذا الباب.

{قال: وصوف الميتة وشعرها طاهرٌ}.

وصوف الميتة وشعرها طاهرٌ، الذي يتصل بالحيوان إما أن تكون الحياة فيه حياة روحٍ، وإما أن تكون الحياة فيه حياة نموٍّ، ما الفرق؟ الفرق بين حياة الروح وحياة النمو الإحساس، فلو أتينا إلى بهيمة الأنعام، وقمنا بجز صوفها وهي على قيد الحياة، فلن تشعر بالألم، لكن لو أتيت إلى شاةٍ، وقطعت يدها، فإنها

تشعر بالألم، فاليد حياتها حياة روحٍ، بينما الشعر والوبر، الحياة فيها حياة نموٍّ، لا يتألم الحيوان بأخذها، ولهذا قال: وصوف الميتة وشعرها طاهرٌ، وهذا هو المذهب، وبه قال الحنفية والمالكية.

إذن هذه مسألةٌ مهمةٌ؛ لأن الناس يحتاجون إلى استعمالها، لكن ماذا يقصد بالميتة هنا؟ أي ميتةٍ؟ قال العلماء: الميتة التي يجوز أخذ صوفها وشعرها، هي ميتة مأكول اللحم دون غيره، هذا هو الراجح من أقوال أهل العلم في هذه المسألة.

{قال -رحمه الله: وكل جلد ميتةٍ دُبِغَ أو لم يُدبغ فهو نجسٌ}.

هذه من المسائل المهمة، وحتى تتضح الصورة، سأذكر لكم ما يتعلق بأحكام الجلود.

الجلود على نوعين: جلدٌ صناعيٌّ، والثاني: الجلد الحيواني، الجلد الصناعي والذي يكون من المشتقات البترولية ونحوه، الأصل فيه الطهارة، الجلد الحيواني على أقسامٍ، وهذه المسألة مهمةٌ؛ لأن الناس يحتاجون إلى بحثها، وإلى الحديث عنها، الناس

ترتدي الجلود، والأحذية، والشنط ونحو ذلك، كلها من الجلود، فما حكم هذه الجلود؟

الأمر الأول: قالوا: جلد مأكول اللحم الذي ذُكِّيَ ذكاةً شرعيةً، فهو طاهرٌ، سواءً دُبِغَ أو لم يُدبغ، هذا مصطلحٌ جديدٌ، قال هنا: وكل جلد ميتة دُبِغَ أو لم يُدبغ، ما المراد بالدبغ؟ كانوا سابقًا يأخذون الجلود، فيضعون معها شيئًا من النباتات والماء ونحو ذلك، من أجل أن يطهرها ويُذهب رطوبتها، الآن غالبًا الدبغ يكون بالمواد الكيماوية، وهذه المواد الكيماوية تقوم مقام هذا الدبغ، بل تعطي نتيجةً أفضل بكثيرٍ.

إذن جلد الحيوان مأكول اللحم الذي ذُبح بذكاةٍ شرعيةٍ، فجلده طاهرٌ، سواءً دُبِغَ أو لم يُدبغ، وهذا بإجماع العلماء.

النوع الثاني من أنواع الجلد الحيواني: جلد الحيوان مأكول اللحم، الذي ذبح بغير الطريقة الشرعية، أو كان ميتةً، وجد إنسان شاةً أو خروفًا ميتًا، فهذا جلد مأكول اللحم، لكنه ميتةٌ، أو ذبح بغير الطريقة الشرعية، فما حكم هذا الجلد؟

قال هنا: وكل جلد ميتة دُبِغَ أو لم يُدبغ فهو نجسٌ، فهذا قولٌ أنها لا تطهر، واستدلوا على هذا بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا تنتفعوا من الميتة بإهابٍ ولا عصبٍ».

والقول الآخر: أنه يجوز الانتفاع بها، واستدلوا على هذا بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «تستفيدون من هذا الجلد» فقالوا: إنها ميتةٌ، قال: «يطهرها الدبغ»، كما سيأتي أيضًا معنا في قول النبي -صلى الله عليه وسلم-، قالوا: إنها ميتةٌ، قال: «إنما حُرِّمَ أكلها»، فأمرهم النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «هلَّا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به»، قالوا: إنها ميتةٌ، قال: «إنما حُرِّمَ أكلها». وهذا هو القول الصحيح.

ولهذا إذا أتانا من جلود مأكول اللحم، وهو مدبوغٌ، فيجوز استخدامه بناءً على هذا القول الصحيح.

النوع الثالث من الجلود: وهي جلود السباع، الأسد، والفهد، والنمر، ونحوه، فهنا سواءً قلنا إن الدباغة تطهرها أو لا تطهرها، لا يجوز استخدامها؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن المياثر، والعلماء -رحمهم الله- بينوا أنه لا يجوز استخدام جلود السباع، كما أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بهذا.

أيضًا من المسائل المتعلقة بالجلود: جلد الحيوان غير مأكول اللحم، من غير السباع، حيوانٌ ليس مأكول اللحم، لكنه ليس من السباع، نحن ذكرنا مأكول اللحم، يطهر بالدباغ، وقلنا سواءً كان ميتةً أو كان مُذَكًّى ذكاةً شرعيةً، فالمذكى ذكاةً شرعيةً بالإجماع فهو طاهرٌ، وأما الآخر غير المذكى ذكاةً شرعيةً، الميتة، قلنا الصحيح أنه يجوز الاستفادة منها.

جلود السباع ما حكمها؟

لا يجوز.

لدينا الآن نوعٌ جديدٌ، هي ليست سباعًا، ولكنها غير مأكولة اللحم، مثل ماذا؟ مثل الثعابين، مثل الحُمر الأهلية، مثل الفيلة، القرود، ونحو ذلك، فما حكم هذه الجلود؟

من العلماء من قال: إن الدباغة تطهر كل الجلود، ما عدا الكلب والخنزير؛ لأن نجاستها نجاسة عينٍ، ومن العلماء من قال: لا تُطهر الدباغة إلا مأكول اللحم. فيه تفاصيل وخلافٌ كبيرٌ بين العلماء.

ولذلك دائمًا من المسائل التي يكثر الحديث عنها، ما حكم جلد التمساح؟

التمساح من نظر على أنه من السباع فحرمه، من العلماء من حرم أكله؛ لأنه يرى أنه مفترسٌ من السباع، ومن رأى جواز أكله، وهناك عددٌ كبيرٌ من العلماء، وكان من آخرهم الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-، أجاز أكل لحم التمساح؛ لأنه من البحر، والله -عزَّ وجلَّ- أباح لنا كل ما في البحر، فمن أجازه فإنه يجيز استخدام جلده. فهذه أبرز المسائل المتعلقة بالجلود.

{قال: وكذلك عظامها}.

عظام الميتة، ما حكمها؟

هنا قال: وكذلك عظامها، تكون العظام نجسةً، وقيل: إن عظام الميتة مما يؤكل لحمه، ومما لا يؤكل لحمه طاهرٌ؛ لأن الحياة لا تحل بها كما ذكروا، وبناءً عليه: فلو أتى إلينا الآن مسبحةٌ مثلًا من عظامٍ، أو مشطٌ، أو نحو ذلك، فكل هذه بناءً على ما ذكره بعض العلماء أنها جائزةٌ، وبناءً على المذهب أنها لا تجوز؛ لأنها نجسةٌ.

{وكل ميتةٍ نجسةٌ، إلا الآدمي}.

الأصل في الميتة النجاسة، أي ميتةٍ فهي نجسةٌ، لا يجوز أكلها، ولا يجوز الأخذ من جلدها، إلا إذا كان من حيوانٍ مأكول اللحم، بعد الدباغة.

قال: إلا الآدمي، وهذا من فضل الله، الله -عزَّ وجلَّ- كرَّم بني آدم، فالآدمي طاهرٌ حيًا وميتًا، فميتة الآدمي لا تكون نجسةً، الله -عزَّ وجلَّ- قال: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]، والنبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إن المؤمن لا ينجس»، وهذا الأمر هل يشمل المسلم والكافر؟ هو قال: إلا الآدمي، فهو يشمل المسلم والكافر.

كيف نوجه قول الله -عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]؟

نقول: النجاسة هنا نجاسةٌ معنويةٌ.

{وحيوان الماء الذي لا يعيش إلا فيه}.

قال: وكل ميتةٍ نجسةٌ، إلا الآدمي، هذا الاستثناء الأول، وحيوان الماء الذي لا يعيش إلا فيه، أي أنها حيوان الماء إذا مات في الماء فإنه يكون طاهرًا.

يقول العلماء: الحيوان ثلاثة أقسامٍ، إما أن يكون حيوان برٍ، وهو الذي يعيش في البر أو في السماء، كالطير ونحوه، وإما أن يكون حيوان بحرٍ، وهو الذي يعيش في البحر، وإما أن يكون برمائيًّا، يعيش في البحر، ويعيش في البر.

قال العلماء: هنا إن كان أكثر عيشه وتكاثره في البر، فيُحكم له بأحكام ميتة البر، وإن كان أكثر تكاثره وعيشه في البحر، فيُحكم له بأحكام ميتة البحر.

قال هنا: وحيوان الماء الذي لا يعيش إلا فيه، يعني يقصد النوع الثاني، وهو الحيوان الذي لا يعيش إلا في الماء، مثل السمك ونحو ذلك، ما حكمه؟

قال: بإباحته، إنه مباحٌ، وهناك خلافٌ في هذه المسألة، من العلماء من قال: لا يباح غير ميتة السمك ونحو ذلك، ومن العلماء من قال: ما كان مأواه البحر، ويعيش في البر، ككلب البحر والسلحفاة ونحو ذلك، فهذا لا يُباح إلا المقدور عليه.

{لقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في البحر: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»}.

نعم هذا حديثٌ مهمٌ، وهو أصلٌ في هذا الباب، فالنبي -صلى الله عليه وسلم- بيَّن لنا في أحكام البحر أن ماءه طاهرٌ، وأن ميتته كذلك يعني الحيوان الذي يموت في البحر فإنه يكون حلالًا، ويجوز الانتفاع وأكله.

{وما لا نفس له سائلةً}.

هذا مستثنًى من النجاسة، يعني ذكر الآدمي، فهو طاهرٌ، حيوان الماء الذي لا يعيش إلا في فيه ميتته طاهرةٌ، كذلك ما لا نفس له سائلةً.

ما المقصود: بما لا نفس له سائلةً؟

النفس السائلة هو الدم، فالحشرات التي لا يخرج منها الدم، فما حكم هذه الحشرات؟

قال: ما لا نفس له سائلةً، مثل الجراد، الجراد ليس له نفس سائلةً، قال: إذا لم يكن متولدًا من النجاسات، هم يذكرون في النجاسات مثل الصراصير ونحو ذلك؛ لأنها تعيش في هذه النجاسة، فيقولون: إنها إذا وقعت في ماءٍ قليلٍ مثلًا، فإنها تنجس هذا الماء، وهنا بعض العلماء الأحياء المعاصرين يقولون: لا يوجد شيءٌ اسمه أنه يتولد من نجاسةٍ، فلا يتولد الشيء من

غير جنسه، لكن قد يكون تولد في النجاسة بسبب أنه حمل البويضات ونحو ذلك في هذه النجاسة، فنشأ، لكن لا يوجد هذا الأمر، فإذا كان هذا المعنى الذي ذكروه صحيحًا، أنه لا يتولد الشيء من غير جنسه، فتكون جميع ما لا نفس له سائلةً تكون طاهرةً، وإذا لم يثبت هذا الأمر، فيبقى على أصله، فما تولد في النجاسات ونحوها فإنه يكون نجسًا. بهذا أتممنا باب الآنية.

{شيخنا الفاضل، السؤال ذو شقين: الشق الأول: هل يلحق أهل الكتاب يعني تكلمنا على الجلود التي هي من أهل الكتاب، فهل يلحق الجلود المستوردة من البلاد التي لا ملة لها ولا دين يلحقون بأهل الكتاب؟

الأمر الثاني: الجلود الموجودة في بلاد المسلمين، ومعظمها مستوردةٌ، هل يجب على المسلم أن يتحرى عن نوعية هذا الجلد المستخدم حتى يشتريه؟}.

الأصل في المسلم ما يوجد في بلاد المسلمين أنه لا يتكلف السؤال، إلا إذا قيل له، هذا جلد سباعٍ، هذا جلد نمرٍ، هذا جلد نحو ذلك، فهنا يبدأ في معرفة ما يصح وما لا يصح.

استخدام أواني أهل الكتاب، واستخدام أواني المشركين، النبي -صلى الله عليه وسلم- توضأ من مزادة امرأةٍ مشركةٍ، فالحكم فيها، ولعل يأتينا فيها قليلٌ من التفصيل، لأن الإخوان يشيرون إلي أن الوقت قد انتهى، أنا أعتذر لكم أني لم أترك وقتًا كثيرًا للسؤال، لكن الوقت يداهمنا ونريد أن ننتهي من باب الآنية، لكن -إن شاء الله- نعدكم أن يكون بداية اللقاء القادم إجابةٌ على أسئلتكم واستفساراتكم، شكرًا لكم جميعًا، وشكرًا لإخواننا المتابعين والمشاهدين، وشكرًا لأبنائنا الطلاب في موقع الطلاب العلمي، وإن شاء الله نلتقي وإياكم على خيرٍ، وعلى مائدةٍ من موائد العلم والذكر، إلى لقاءٍ قادمٍ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.